في رمضان في دبغ و قال ابن رشد ظاهر المدونة كراهة الصلاة مع التهمة عند
الزكاة ثم قال والوجه لهذه الكراهة و قد تقدم قول مالك قول المتقي اللهم بك
والبيع بدعة قال ابن العربي رشد كالحج بعد لعله هو ماجور و في التبصرة على
جواز هجوه اشكل العمل عند اكثر العلماء ولم يزل ذلك ملطا قال في العارضة ولو
لم يرد ذلك ملطا والهجو له ذا بما هو الواجب جاز او حرام لسبب للهجو
فليجتنبه انتهى من ابن العربي و لفظ ثاني يهجو صور هو الا الكتاب ان الخلاف في
المشهور عند الورع مثله ولا يكون ابو الهدي نبه في المباح وهذا الموضع هو
في محل وجرو ان البيان ان الظهر وجوا اما المخبر به قبل و بالجملة فمنحلو
دعوى ما اشياء كلها انما هي فيها مطلق ان اتيا ولما يأتي لا في عمر في تهجيه
فونها كما قال الهيثمي فيه نوقع الى ذلك رحمه الله عليه رحمه اذ قال المزني
الغرم عليهما ومورثه الوحشة بين العوام ومقتبها رخصنا انها انت باهرا منه
يجمع في الوضعين جاز التراضي او مكرو بما جاز الفعل او مباح وغيره خبر منه وكل
بخط يختلف فيه والخلاف اذا كل في التحريم والتحليل لاحتسبه فيه وكيف يجتنب
فيما البعض من الحلال والحرام قال ابو عمر بن عبد البر لا اشك ان الصحابة رضي الله
عنهم اختلفوا وهم الاسوة فلم يعب احد منهم على مخالفه ولا وجد عليه
في نفسه والى الله الشكوى وهو المستعان على ابنه لا يبين الفهم ما نستعمل
داعيا من الاهوال انتهى كلام ابي عمر ثم نقل في المهدوي بهشوا

من شرب ما قال الشعبي لا اعرابيا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علينا
جناح في كذا او كذا فقال صلى الله عليه وسلم عباد الله ان الله قد وضع الحرج الا امرءا
اقترض من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج وهلك وانما هذا ان العرض من الظلم
الذي لا يتركه الله ولو كان المغتاب كما لا ادري ما هذا اذ كل العموم على المومن
حرام دمه وماله وعرضه فان كان القائم مدعوا للشفاعة او من يستطيب
في ذلك ظالم فقد قالوا لا يباح له ان يذكر من عرض الفاسق الا الفجور والمجاج
الذي لاجل التغيير عليه مع من له قدرة على التغيير عليه و اما التفكه بعرض
المومن فلا يحل ولا يجوز و كما قاله عوف قال دخلت على ابن سيرين فتناولت
الحجاج فقال ابن سيرين ان الله حكم عدل يأخذ منه كما يأخذ من الحجاج بأخذ للحجاج
و كان ذا لقيت الله غدا كان اصغر ذنب اصبته اشد عليك من اعظم ذنب
اصابه الحجاج فالتفكه بعرض المسلمين حرام بالاجماع و قد تقدم قول الفضيل
ما يأخذ هذا غير اقل ما يستحق ثم هذا به وعزله و من احباء لغيبة انواع
الغيبة ابهام المقصود على صيغة اهل الصلاح كان يقول الحمد لله الذي لم
يبتلنا بالدخول على السلاطين والتبذل في طلب الحطام اذا كان قصد به هؤلاء
ابهام غيره و قد يقع مدح من يريد غيبته فيقول ما احسن احوال فلان
لولا انه ابتلي بما ابتلي به كلنا وهذا قد جمع بين ثلاثة هو احد الغيبة والرياء
وتزكية نفسه و من ذلك ان يذكر عيب انسان فلا ينتبه له بعض الحاضرين

Copyright © King Saud University